

Distr.: General
28 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول
تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد دراهوسلاف ستيفانيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١١٢/٥٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ووردت آراء الممثلين الذين تحدثوا خلال نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.6/55/SR.31).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/55/L.16

- ٤ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور مشروع قرار بعنوان "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول".

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/55/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان تعليلاً لموقفه (انظر A/C.6/55/SR.31).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بأعمال دورتها الواحدة والخمسين^(١)، الذي يتضمن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت التوصية بعرض مشاريع المواد على الجمعية العامة لاعتمادها في شكل إعلان،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت بموجبه النظر خلال دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بهدف اعتمادها في شكل إعلان،

وإذ ترى أن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول تشكل دليل ممارسة نافعا يسترشد به في معالجة هذه المسألة،

وإذ تعترف بأن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع يمكنها أن تسهم في إعداد اتفاقية أو صك آخر ملائم في المستقبل، وإذ تؤكد مجدداً الدعوة التي وجهتها في قرارها ١١٢/٥٤ إلى الحكومات بتقديم تعليقاتها وملاحظاتها فيما يتصل بمسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويبان A/54/10 و Corr.1 و 2).

- ١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي على ما أنجزته من أعمال قيمة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛
- ٢ - تحيط علماً بالمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي قدمتها لجنة القانون الدولي في شكل إعلان، والمرفق نصها بهذا القرار؛
- ٣ - تدعو الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛
- ٤ - توصي ببذل جميع الجهود الكفيلة بنشر نص هذه المواد على نطاق واسع؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول".

المرفق

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

الديباجة

نظراً لأن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولي،
وتشديداً على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود،
وتسليماً بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية،
المصالح المشروعة للدول والأفراد على السواء،
وتذكيراً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨^(٢) قد نص على حق كل شخص في أن يتمتع بجنسية،
وتذكيراً أيضاً بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^(٣) واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٤) يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وتشديداً على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول احتراماً كاملاً،

وأخذاً في الاعتبار أحكام الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٥)، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨^(٦)، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣^(٧)،

واقتراناً بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى تطويرها تدريجياً، وذلك كوسيلة لضمان أمن قضائي أكبر للدول وللأفراد،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٩٨.

(٦) انظر A/CONF.80/31.

(٧) انظر A/CONF.117/14.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقا لهذه المواد.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

- (أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم؛
- (ب) يزداد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول؛
- (د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة؛

- (هـ) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" أي دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف؛
- (و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة؛
- (ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول.

المادة ٣

حالات خلافة الدول التي تشملها هذه المواد

لا تنطبق هذه المواد إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي، وخاصة طبقا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

الحيلولة دون انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لهذه الخلافة.

المادة ٥

افتراض اكتساب الجنسية

رهنًا بأحكام هذه المواد يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

المادة ٦

التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام هذه المواد. وينبغي أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بآثار تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم. بموجب، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

المادة ٧

تاريخ النفاذ

يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، وكذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، نافذين من تاريخ حدوث هذه الخلافة، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو.

المادة ٨

الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١ - لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.

٢ - لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية.

المادة ٩

التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني الذي يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

المادة ١٠

فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

١ - للدولة السلف أن تشترك أن يفقد جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طوعية جنسية دولة خلف.

٢ - للدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة في حالة خلافة الدول الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طوعية جنسية دولة خلف أخرى أو احتفظوا بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة.

المادة ١١

احترام إرادة الأشخاص المعنيين

١ - تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.

٢ - تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

٣ - إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.

٤ - إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية.

٥ - ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار.

المادة ١٢

وحدة الأسرة

حيثما يكون من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن ينال من وحدة الأسرة، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للأسرة بالبقاء معا أو تسمح بإعادة جمع شملها.

المادة ١٣

الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي ولد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول، ولم يكتسب أي جنسية، الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي ولد في إقليمها.

المادة ١٤

مركز المقيمين بصفة اعتيادية

- ١ - لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.
- ٢ - تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

المادة ١٥

عدم التمييز

على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٦

حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريدا تعسفيا من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفا من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

المادة ١٧

الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول. وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

المادة ١٨

تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

١ - تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.

٢ - تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الاتفاق.

المادة ١٩

الدول الأخرى

١ - ليس في هذه المواد ما يقضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.

٢ - ليس في هذه المواد ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص.

الباب الثاني

أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

الفرع ١

نقل جزء من الإقليم

المادة ٢٠

إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

عندما تنقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى، يكون على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص. بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

الفرع ٢

توحيد الدول

المادة ٢١

إعطاء جنسية الدولة الخلف

رهنًا بأحكام المادة ٨، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف.

الفرع ٣

انحلال الدولة

المادة ٢٢

إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنا بأحكام المادة ٨:

١' الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

٢' الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) '١' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٣

قيام الدول الخلف بمنح حق الخيار

١ - تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢ - تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

الفرع ٤

انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤

إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما يفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها إلى:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) ورهنا بأحكام المادة ٨:

١' الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

٢' الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) '١' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليمًا لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥

سحب جنسية الدولة السلف

١ - تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقا للمادة ٢٤، على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢ - إلا أنه لا يجوز للدولة السلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءا من الدول السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءا من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦

قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.